

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٣ يونية سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢٣ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣ بدمج المجلس القومي لرعاية أسر

الشهداء والمصابين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ فى وزارة التضامن الاجتماعى ٣

قرار رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٠٢٣ باستبدال نص المادة السادسة

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

بنص آخر ٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتتظيم وزارة

التضامن الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس

القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين ؛

وعلى اللائحة المالية للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى اللائحة الطبية للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يدمج المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين المنشأ بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه في وزارة التضامن الاجتماعي ، وتحل

الوزارة محل المجلس في تقديم كافة الخدمات لأسر الشهداء، والمصابين ، المقيدين

بالمجلس ، وتؤول إلى الوزارة جميع حقوق المجلس وأمواله الثابتة ، والمنقولة

وحساباته المصرفية ، وتتحمل التزاماته .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بالمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين إلى

وزارة التضامن الاجتماعي بذات أوضاعهم الوظيفية ومزاياهم المالية .

(المادة الثالثة)

تصدر وزيرة التضامن الاجتماعي القرارات التي تنظم الحقوق والمزايا المقررة لأسر الشهداء ، والمصابين ، وكذا القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق مع وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات واللوائح القائمة بالمجلس المذكور .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة

الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الأمانة

الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات

عقود الاستثمار ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه النص الآتى :

يصرف بدل نقدي شهري بقيمة مالية مقطوعة يحدده رئيس مجلس الوزراء

لرئيس وأعضاء الأمانة الفنية .

وتتحمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كافة نفقات الأمانة الفنية (البدل النقدي

الشهري أو تكاليف السفر والإقامة) التي تتكبدها في سبيل تسوية النزاع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦١٢٦ - ٢٠٢٣/٦/١٤ - ٧٠٩



طوره الكروية لإيطاليا عند التناول